السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

عرض مشروع قانون رقم 15.23
بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

لجنة التعليم والثقافة والاتصال
-مجلس النواب 17 ماي 2023-

محاور العرض

1 سياق إعداد المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة

سياق المشروع

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

يأتي إعداد مشروع هذا القانون، بعد عدم التمكُّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

أهداف المشروع

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

- تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛
- العمل على التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية ،بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، وفي ضوء أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

مهام اللجنة المؤقتة

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

يُسند المشروع للجنة المؤقتة، ما يلي:

- ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016). وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته؛
- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل **لا يتجاوز تسعة أشهر (9)** تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تأليف اللجنة المؤقتة

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

رئيس المجلس المنتهية ولايته
بصفته رئيسًا

نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته
بصفته نائبا لرئيس اللجنة

رئيس لجنة أخلاقيات المهنة
والقضايا التأديبية المنتهية ولايته

رئيس لجنة بطاقة الصحافة
المهنية المنتهية ولايته

(3) أعضاء يُعينهم رئيس الحكومة

قاض منتدب من قبل المجلس
الأعلى للسلطة القضائية

ممثل منتدب عن المجلس الوطني
لحقوق الإنسان

الوضع القانوني للمجلس

يستمر المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

شكرًا